

وسائل الشيعة

- [112] عليه وآله عن عسيب الفحل وهو أجر الضراب، أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (1).
- 13 - باب استحباب الحمامة ووقتها وآدابها (22115) 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اقرأ آية الكرسي واحتجم أي يوم شئت، وتصدق وأخرج أي يوم شئت. (22116) 2 - وعنه، عن أحمد، عن الحجال، عن ثعلبة بن ميمون، عن عمار الساباطي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ما يقول من قبلكم في الحمامة ؟ قلت يزعمون أنها على الريق أفضل منها على الطعام، قال: لا هي على الطعام أدر للعروق وأقوى للبدن. (22117) 3 - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن فضال، عن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الحمامة في الرأس هي المغيثة تنتفع من كل داء إلا السام. وشبر من الحاجبين إلى حيث بلغ إبهامه، ثم قال: ههنا. (22118) 4 - محمد بن علي بن الحسين في (معاني الأخبار) عن أبيه، (1) تقدم ما يدل على بعض المقصود في الحديث
- 13 من الباب 5، وعموما في الحديث 1 من الباب 2 من هذه الأبواب. الباب 13 فيه 20 حديثا 1 - الكافي 8: 273 / 408، علق المصنف: هنا بقوله: هذه الأحاديث في الروضة (منه). 2 - الكافي 8: 273 / 407. 3 - الكافي 8: 160 / 160. 4 - معاني الأخبار: 172. (*)
-